Gezira Journal of Economic and Social Sciences
ISSN Linking: 1858-8786
http://journals.uofg.edu.sd/index.php/gjess/

القواعد القانونية للعمل المصرفي
دراسة حالة المصارف السودانية

جودة إبراهيم محمد النور

أستاذ مشارك – كلية القانون – جامعة الجزيرة

المعلومات:

تاريخ إرسال الورقة:
2/2027/20

تاريخ قبول الورقة:
24/7/2022

تاريخ نشر الورقة:
6/9/2022

الملخص

تعتبر المصارف إحدى الدعامات الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة ولقد زادت أهميتها في العصر الحديث لمساهمتها في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد القومي وخلق الجو المناسب والتربة الصالحة للتنمية الاقتصادية وتوفير الثقة وتدعيم الاستقرار لاقتصاديات البلاد. ومهما اختلف نظام الدولة السياسي والاقتصادي لا يمكنها الاستغناء عن وظائف المصارف لدورها الهام في تقدم الدول اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. ولكل ذلك خُصصت هذه الورقة للتعّرف على ماهية المصارف والنظام القانوني للأعمال المصرفية وذلك من خلال المباحث الآتية: التعّرف على ماهية الأعمال المصرفية ونزاعات المصارف، مع إبراز أسباب النزاعات المصرفية، كذلك هدف إلى بيان التكييف الفقهي للتحكيم في النزاعات المصرفية. اتبع الباحث في بحثه هذا المنهج الاستقرائي الوصفي، حيث يوثّق البحث للحقب التاريخية التي مرت بها المصارف، لإثراء دور المعارف والمكتبات بمدى أهمية دور المصارف، كما تم سرد النماذج والمراحل من المراجع والدراسات السابقة له. وبيان أوجه الدور الذي تؤديه المصارف. توصل البحث للعديد من النتائج والتي من أهمها: إن توفير الإطار التشريعي والتنظيمي الداعم، وتغيير استراتيجيات العمل داخل البنوك العربية يعمل على تحديث الجهاز المصرفي العربي، بروز ملامح الصيرفة الشاملة في البنوك من خلال القيام بأنشطة التأجير التمويلي، وتقديم القروض المشتركة، تحديث أنظمة الدفع الالكتروني وغيرها. غير أن الغالب على طابع البنوك السودانية هو التقليدية. أوصى البحث بالآتي: العمل على تخفيف القيود والضوابط التي تفرض على المصارف بهدف التشجيع على قيام عدد من المصارف على مستوى البلد الواحد. إبراز الدور الرقابي على المصارف العامة والتجارية من قبل الدولة من خلال سياسات عبر البنك المركزي وتطوير التشريعات والتنظيمات المصرفية لتتمكن البنوك العربية من مزاولة أعمال مصرفية أكثر شمولية.

الكلمات المفتاحية

Legal Rules of Banking Business - A Case Study Of Sudanese Banks

Abstract

Banks are considered one of the main pillars in building the economic structure of the state, and their importance has increased in the modern era due to their contribution to the development and development of various sectors of the national economy, creating the appropriate atmosphere and suitable soil for economic development, providing confidence and strengthening stability for the country's economies. No matter how different the country's political and economic system is, it cannot dispense with the functions of banks for their important role in the economic, social and political progress of countries. For all of this, this paper is devoted to identifying the nature of banks and the legal system of banking through the following sections, so the research aims to: Identify the nature of banking and banking disputes, highlighting the causes of banking disputes, as well as a goal to indicate the jurisprudential adaptation of arbitration in banking disputes. In his research, the researcher followed this inductive and descriptive approach, where the research documents the historical eras that banks have gone through, to enrich the role of knowledge and libraries with the importance of the role of banks, and the models and stages of references and previous studies have been listed. And to clarify the aspects of the role played by banks. The research reached many results, the most important of which are: The provision of the legislative and regulatory framework supporting, and the change of work strategies within Arab banks works to modernize the Arab banking system, the emergence of the features of comprehensive banking in banks through the implementation of financial leasing activities, the provision of joint loans, the modernization of electronic payment systems and others. However, the nature of Sudanese banks is predominantly traditional. The research recommended the following: Work to ease restrictions and controls imposed on banks with the aim of encouraging the establishment of a number of banks at the level of a single country. Highlighting the supervisory role of public and commercial banks by the state through policies through the Central Bank and developing banking legislation and regulations to enable Arab banks to engage in more comprehensive banking business.

مقدمة:

تمثل الخدمات المصرفية أحد الأنشطة الاقتصادية الهامة في أي دولة، وإذا نظرنا إليها كنشاط اقتصادي نجد إنّه ينطوي على العديد من الخصائص. ولا شك أن توافر هذه الخصائص يعني ضرورة مواكبة النشاط المصرفي لمتطلبات التطور في جميع أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي في أي دولة بغض النظر عن طبيعة نظامها الاقتصادي أو فلسفتها السياسية.

ويمكن القول باختصار أن الخدمات المصرفية كغيرها من أوجه النشاطات الاقتصادية مرت بالعديد من مراحل التطّور، حيث تحويل النشاط من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع في داخل حدود الدولة المعنية إلى قيام البنوك بالدخول في مجالات الاستثمار وتملكها للكثير من المشروعات الصناعية والخدمات التجارية وكذلك قيامها بتصدير خدماتها إلى خارج حدود الدولة وانتشار فروع الكثير من البنوك في معظم دول العالم، وظهور البنوك متعددة الجنسيات .

وفي ضوء المستجدات والتطورات التي يعيشها الجهاز المصرفي والمالي العالمّيين مثل خصخصة البنوك واندماجها، بالإضافة إلى تدويل الأعمال المصرفية وظهور مستحدثات مالية ومصرفية جديدة في مجال المشتقات المالية وعقود الخيار وتوريق الديون وغيرها، انتشر في كثير من دول العالم موجة التحرر من القيود التي كانت تحول دون ممارسة البنوك لكثير من الأنشطة، مما فتح الباب أمام بروز العمل المصرفي الشامل من خلال ما يعرف بالبنوك الشاملة وخاصة بعد تصاعد حدة المنافسة في السوق المصرفية والرغبة في تقليل المخاطر وتعظيم العائد، وهذا ما تحققه هذه الفلسفة الجديدة في العمل المصرفي، والتي تعتمد في جوهرها على فلسفة التنويع، ولذلك أصبح الاهتمام بدراسة هذا النمط من العمل المصرفي أمراً حيوياً وخاصة بالنسبة للعاملين في هذا المجال والمهتمين بالدراسات الاقتصادية عامة.

الأعمال المصرفية Banking مرتبطة بكلمة «المصرف»، والمصرف يعرف بأنّه الشركة (الشخص الاعتباري) الذي يقوم بالأعمال المصرفية، وبالتالي هنالك تلازم بين المصرف والأعمال المصرفية، فهل يمكن تعريف الأعمال المصرفية بأنّها النشاطات التي تقوم بها المصارف أو أن المصارف تعّرف على أنّها الأشخاص الاعتبارية التي تقوم بالعمليات المصرفية؟ هذا ما يذكّر بتحديد مفهوم التاجر والأعمال التجارية وارتباط بعضهما مع بعض، (هذا من ناحية المعيار الشخصي) أما من وجهة نظر موضوعية؛ فلابد من تحديد مفهوم الأعمال المصرفية وبيان أنواعها كيما يحيط القارئ بهذا المفهوم بموضوعية شاملة.

ولقد ختمنا هذا البحث بنتائج التوصيات وفهارس المصادر والمراجع. هذا في اعمال المصارف يحتاج دراسة منظور قانوني.

أهمية البحث:

تعتبر المصارف إحدى الدعامات الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة ولقد زادت أهميتها في العصر الحديث لمساهمتها في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد القومي وخلق الجو المناسب والتربة

الصالحة للتنمية الاقتصادية وتوفير الثقة وتدعيم الاستقرار لاقتصاديات البلاد. ومهما اختلف نظام الدولة السياسي والاقتصادي لا يمكنها الاستغناء عن وظائف المصارف لدورها الهام في تقّدم الدول اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. ولكل ذلك خُصصت هذه الورقة للتعّرف على ماهية المصارف والنظام القانوني للأعمال المصرفية وذلك من خلال المباحث الآتية.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة هذا البحث حول تسهيل عمل المصارف بأنواعها ووضع ضوابط تتناغم مع التطور الذي يشهده العالم. توسيع دورها المجتمعي من خلال مراجعة بعض الضوابط في عمليات الإقراض أو التمويل ليشمل كافة قطاعات المجتمع مع وضع الاعتبار لضمان حقوق هذه المصارف. إيصال مفهوم الادخار لكافة شرائح المجتمع والتوعية بكيفية بإدارة الأموال والأعمال.

أهداف البحث:

1. التعّرف على ماهية الأعمال المصرفية ونزاعات المصارف.
2. إبراز أسباب النزاعات المصرفية.
3. بيان التكييف الفقهي للتحكيم في النزاعات المصرفية.

منهج البحث:

اتبع الباحث في بحثه هذا المنهج الاستقرائي الوصفي، حيث يوثق البحث للحقب التاريخية التي مرت بها المصارف، لإثراء دور المعارف والمكتبات بمدى أهمية دور المصارف، كما تم سرد النماذج والمراحل من المراجع والدراسات السابقة له. وبيان أوجه الدور الذي تؤديه المصارف.

هيكل البحث:

قُسم البحث إلى: مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية المصارف ونشأتها.
- المبحث الثاني: أعمال المصارف والتنظيم القانوني لها.
- خاتمة البحث: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

ماهية المصارف ونشأتها

المطلب الأول: تعريف المصارف:

أولاً: تعريف كلمة مصرف وبنك في اللغة:

صرف: الصرف: رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفاً فانصرف. وصارف نفسه عن الشيء: دفعها عنه. وقوله قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾ التوبة [127]: ثم انصرفوا، أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، وقيل: انصرفوا عن العمل بشيء مما سمعوا والصرف: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه. والصرف: بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنّه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر. والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم. والصراف والصيرف والصيرفي: النقاد من المصارفة وهو التصرف، والجمع صيارف وصيارفة. والهاء للنسبة، وقد جاء في الشعر الصيارف المصرف إسمي مكان مشتق من الصرف، وهو بيع النقد بالنقد، أما البنك فمشتق من كلمة "بانكو" الإيطالية الأصل وتعني المنضدة لأن الصيارفة في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الأماكن العامة للمتاجرة بالنقود وأمامهم مكاتب خشبية يضعون عليها النقود ويمارسون عليها عملية بيع وشراء العملات المختلفة. وبناء عليه تتضح العلاقة بين كلمتي المصرف والبنك فهما اسمان لمسمى واحد. غير أن أصل مصطلح المصرف عربي وأصل مصطلح البنك غير عربي، ويجوز لغة اطلاق لفظ بنك أو مصرف على المؤسسة المالية التي تمارس العمل المصرفي.(ابن منظور، 1419ه: 189) وقد جاء في المعجم الوسيط : (البنك : مصرف المال)، وجاء في الموسوعة العربية الميسرة: (مصرف أو بنك : تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود).

أصل كلمة بكسر الراء في اللغة العربية مأخوذة من الصرف بمعنى النقد بالنقد. ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف أي التصرف(عبد الله، 2000: 16) في النقود أخذاً وعطاءً واستبدالاً وإيداعاً. وتقابلها كلمة بنك ذات الأصل الأوروبي والمشتقة من الكلمة الايطالية (Banco) التي تعنى المنضدة أو الطاولة. (المادة(19) من القانون رقم 57 لسنة 1951م).

ثانياً: تعريف كلمة مصرف في الاصطلاح:

معظم التشريعات التي تنظم العمل المصرفي عرفت المصرف بوظائفه التي يؤديها فالمشروع الأردني عرف المصرف بأنّه (الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام القانون). وعرّف الأعمال المصرفية بأنّها (جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالأغراض أو بأية وسيلة أخرى يسمح بها هذا القانون) .

أيضاً عرف المشروع المصري المصرف بأنّه: (كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل). أما قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة 2003م تعديل 2005 فقد عرف المصرف في المادة (4) بأن: (أي شركة مسجلة بموجب قانون الشركات لسنة 1925م

أو مؤسسة أو هيئة منشأة بقانون (البنوك المنشأة بموجب قانون خاص في السودان تشمل في السودان على سبيل الحصر كل من البنك الزراعي، البنك الصناعي، البنك العقاري، بنك الادخار، وكلها بنوك مملوكة للدولة تم انشأوها بموجب قوانين صادرة من السلطة التشريعية بالإضافة إلى بنك واحد مملوك للقطاع الخاص ولكنه منشأ بقانون وهو بنك فيصل الإسلامي السوداني) أو أي مصرف أجنبي مرخص له بمزاولة العمل المصرفي بموجب أحكام هذا القانون.

المطلب الثاني: نشأة المصارف:

أولاً: نشأة وتطور المصارف بصورة عامة:

اختلفت الآراء حول نشأة المصارف فالرأي الأول(محمد، ص50):

يرجع نشأة المصارف إلى كبار المرابين بإيطاليا وبالتحديد في مدينة البندقية، فقد كان التجار يقومون بإقراض الأموال التي تودع لديهم في شكل ودائع بفائدة ويحصلون على فائدة تظهر هذه القروض.

الرأي الثاني فيرى أن أول للمصارف كان في إيطاليا في مدينة البندقية عام 1175م (محمد، ص50). حيث كان الأشخاص يجلسون على مناضد في سواحل إيطاليا ويقومون باستبدال النقود المحلية بعملات أجنبية وكانت المنضدة التي يجلس عليها التاجر تدعى (Banco) باللغة الإيطالية التي جاءت منها كلمة بنك (Banco) كما ذكرنا سابقاً. ومهما يكن من أمر، فإن الباحثين يجمعون على أن تاريخ نشأة المصارف الحديثة بدأ في منتصف القرن الثاني عشر للميلاد، حيث تأسيس أول بنك في مدينة البندقية 1175م (عبد الله، 200، ص 17) وكان الهدف من إنشائه هو إقراض الجمهورية الإيطالية بما تحتاجه من أموال بسبب حروبها في القرن الثاني عشر.

وفى سنة 1407م أنشئ بنك جنوه، وكان في الأصل عبارة من مجموعة الدائنين الذين أقرضوا الدولة. (محمد، 50).

وانتشرت فكرة البنوك من ايطاليا إلى بقية دول أوربا حيث أسس بنك برشلونة سنة 1401م وبنك أمستردام سنة 1609م، ثم بنك هامبورج بألمانيا عام 1619م، إنجلترا عام 1894م، وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون سنة 1800م، ثم انتقلت فكرة البنوك إلى الشرق الأوسط وإلى الولايات المتحدة الأمريكية وأمريكا اللاتينية وإلى كل دول العالم (عبد الله، 200، ص 26) ثم بدأت الصور المبدئية لأعمال المصارف تتبلور وتحدد معالمها إلى أن أصبحت على ما هو عليه الآن.

ثانياً: نشأة الجهاز المصرفي في السودان:

إن تاريخ المصارف في السودان يعود إلى عام 1903م حيث كان البنك الأهلي المصري(الجدير بالذكر أن البنك الأهلي المصري كان قد أنشئ في عام 1898م في مصر بهدف إصدار العملات الورقية والقيام بدور بنك الحكومة، وقد منحه قانون إنشاءه حق القيام بالعمليات المصرفية في كل من مصر والسودان) أول البنوك التي زاولت أعمالها في السودان عندما افتتح له فرعاً في الخرطوم في ذلك العام. وأصبح في غياب البنك المركزي بنك الحكومة. فإذا تتبعنا نشأة الجهاز المصرفي في السودان نجد مرَ بالمراحل الآتية:

المرحلة الأولى: مرحلة المصارف الأجنبية وفروعها:

في هذه المرحلة هيمنت المصارف الأجنبية وفروعها على الجهاز المصرفي لتحقيق مصالح الدول الأجنبية التي أنشأتها، ويعتبر فرع البنك الأهلي المصري أول مؤسسة مصرفية أنشئت في السودان عام 1903م (الواثق عطا المنان، 2005: 12) حيث أنيط به إصدار العملة والعمل كوكيل مالي للحكومة بالإضافة إلى قيامه بالعمليات المصرفية التجارية العادية. (بدوي، 2000: 9).

وظل وحيداً في الميدان حتى عام 1913م حيث سمحت الحكومة بفتح فرع لبنك باركليز بلدن في ذات العام. ومنذ ذلك التاريخ وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية لم تشهد الساحة السودانية ظهور أي مصرف جديد.(بدوي، 2000: 11).

وفى عام 1949م قام البنك العثماني التركي بفتح أول فرع له في الخرطوم ثم جاء بعده بنك الكريدى ليونيه الفرنسي عام 1953. تم تبعه بنك مصر في نفس العام. (بدوي، 2000: 19).

وبعد الاستقلال شهدت الساحة المصرفية أيضاً إقبال المؤسسات العربية والأفريقية متمثلة في البنك التجاري الأثيوبي عام 1958م والبنك العربي الأردني عام 1959م.

وبذلك أصبحت الساحة المصرفية السودانية قبيل إنشاء بذلك بنك السودان تتكون من سبعة فروع لمصارف أجنبية. (بدوي، 2000: 18)

المرحلة الثانية: مرحلة إنشاء بنك السودان:

أنشئ بنك السودان بموجب قانون خاص به في عام 1959م وباشر أعماله في عام 1960م وأصبح بنك الحكومة ومستشارها المالي.

المرحلة الثالثة: مرحلة إنشاء البنوك الوطنية: (الواثق عطا المنان، 2005: 13).

بدأت الحكومة في السنوات الأولى للاستقلال التفكير في إنشاء بنوك وطنية تنموية. فأنشأت البنك الزراعي بموجب قانون خاص سنة 1957م وزاول نشاطه في أوائل عام 1959م، (بدوي، 2000: 18)ثم تبع ذلك التفكير في إنشاء بنوك تجارية وطنية، فصدر قانون البنك التجاري لسنة1959م وزاول نشاطه في عام 1960م، (بدوي، 2000: 13) ثم أنشئ البنك الصناعي السوداني عام 1961م، كما شهد العام 1965م تحويل بنك الكريدي لينويه إلى شركة سودانية فرنسية تُعرف باسم بنك النيلين والذي تم دمجه مع البك الصناعي السوداني ليصبح مجموع بنك النيلين للتنمية الصناعية. (الواثق عطا المنان، 2005: 13) (الواثق عطا المنان، 2005: 13) في عام 1967م، تم إنشاء البنك العقاري بموجب قانون خاص به صدر في عام 1966م، أيضاً شهدت هذه المرحلة إنشاء مؤسسات مساعدة للبنوك مثل معهد المصارف للدراسات المصرفية الذي قصد منه تأهيل الكوادر السودانية العاملة في المصارف، بالإضافة إلى الدراسات التي تمت حول إنشاء.

سوق للأوراق المالية، أيضاُ في هذه المرحلة أجيز قانون الرقابة على المصارف لسنة 1969م في الجمعية التأسيسية ولم يصدر بسبب تغير نظام الحكم في مايو 1969.

المرحلة الرابعة: مرحلة سودنه الجهاز المصرفي في (مايو 1970م):

تميّزت هذه الفترة بصدور العديد من التعديلات على القوانين السائدة والقوانين الجديدة المتعلقة بالعمل المصرفي فباستثناء عام 1972م فقد صدرت في كل الأعوام قوانين أثرت على أداء الجهاز المصرفي. وكان أهم قانون هو قانون التأميم لسنة 1970م الذي قضي بسودنة وتأميم جميع البنوك الأجنبية بهدف تحرير الجهاز المصرفي السوداني من السيطرة الأجنبية، وبصدور قانون التأميم آلت جميع البنوك التجارية العاملة بالدولة للقطاع العام وتغيرت أسماؤها باستثناء بنك النيلين والبنك التجاري السوداني. (الواثق عطا المنان، 2005: 13)

المرحلة الخامسة: مرحلة أسلمت الجهاز المصرفي (1984م).

ظل النظام المصرفي في السودان بصورة عامة يعمل وفقاً للنمط التقليدي ما عدا بعض المصارف التي نشأت إسلامية واستمر هذا الوضع حتى سبتمبر 1983م وهو تاريخ التحول العام في البلاد إلى النظام الإسلامي في كافة مناحي الحياة والجانب المصرفي واحد منها، ففي العام 1984م أصدر بنك السودان منشوراً تم بموجبه التحوّل الفوري للتعامل وفق الصيغ الإسلامية، بذلك انتهت الازدواجية في العمل المصرفي. (بدوي وآخرون، 2006:48).

المرحلة السادسة: مرحلة تعميق الأسلمة:

بدأت هذه المرحلة اعتباراً من نوفمبر 1991م. والسمة المميزة لها أنّها شهدت تغييراً نوعياً فيما يتعلق بتحول الجهاز المصرفي إلى العمل بالنظام الإسلامي(بنك فيصل الإسلامي، بنك التضامن الإسلامي، بنك التنمية التعاون الإسلامي، البنك الإسلامي لغرب السودان تحول لاحقاً لبنك تنمية الصادرات). حيث اتخذت من خلال هذه المرحلة خطوات عملية جادة نحو إكمال البنيات اللازمة للعمل المصرفي وتمثل ذلك في صدور قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م. كذلك أبرز حدث في هذه المرحلة هو قرار تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية. (قانون العمل المصرفي السوداني لسنة 2003م، المادة (15) على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية. إضافة إلى ذلك بدأ العمل في إنشاء المؤسسات الضرورية التكاملية للنشاط المصرفي والموارد المالية (مؤسسة ضمان الودائع، وسوق الخرطوم للأوراق المالية، وبنك الاستثمار المالي، شركة السودان للخدامات المالية) إضافة إلى اهتمام البنك المركزي (بنك السودان) بإصدار المنشورات اللازمة والمقيدة والمحددة لكيفية التعامل المصرفي الإسلامي السليم.

المطلب الثالث: أنواع المصارف:

هناك أكثر من أساس يمكن الاعتماد عليه في تقسيم المصارف:

أولاً: من حيث طبيعة النشاط: تقسم إلى ما يلي:

1. البنوك المركزية (أسس أول بنك مركزي في العالم في السويد سنة 1668م، وكان يمارس جميع الخدمات المصرفية المتعلقة بالدولة ولم ينفرد بإصدار النقود إلا في سنة 1897م.): البنك المركزي مؤسسة مصرفية عامة تقف على قمة الهرم المصرفي في الدولة فهو بنك البنوك لأن يتولى الإشراف والرقابة على باقي البنوك

ويسمى بنك الإصدار لأن له سلطة إصدار نقد الدولة، ويسمي بنك الدولة لأنّه المشرف على شئون الائتمان وتوجيه السياسة النقدية في الدولة.

2. البنوك التجارية: وهي البنوك التي تقوم بقبول الودائع من الأفراد أو الهيئات بأنواعها المختلفة سواء عند الطلب أو الأجل أو ادخار وتمنح قروضاً لأجال قصيرة نسبياً وغالباً لتمويل التجارة ومن هنا جاءت التبعية. (الهواري: بدون سنة).
3. البنوك الصناعية: وهي البنوك التي تهدف إلى تقديم الخدمات المباشرة وغير المباشرة إلى المنشآت الصناعية لفترات متوسطة وطويلة الأجل، كما تسهم في إنشاء الشركات الصناعية (عبد الله، 2000: 21) وبذلك تخرج من مفهوم البنوك التجارية التي تعتمد على الإقراض قصير الأجل.
4. البنوك العقارية: وهي بنوك أيضاً تهدف إلى تمويل قطاع البناء والإسكان مقابل رهونات عقارية، وبما أن تمويلها يكون لفترات طويلة الأجل فهي تعتمد على مصادر تمويل طويلة الأجل أيضاً.
5. بنوك زراعية: وهي البنوك التي تتخصص في مجال التمويل الزراعي. فهي تقوم بتقديم قروض قصيرة ومتوسطة الأجل للمزارعين، وتقدم هذه القروض إما لإصلاح الأراضي أو شراء البذور أو التقاوي أو الأسمدة أو المبيدات، (محمد، 75) وبما أن هذه الخدمات الزراعية تعتمد على دورات موسمية فأن فترات التمويل تكون متوسطة الأجل ومرتبطة بالمواسم الزراعية.
6. بنوك تعاونية: وهي البنوك التي تقدم خدماتها إلى الجمعيات التعاونية بأنواعها المختلفة الزراعية والاستهلاكية والحرفية وغيرها .

ثانياً: تقسيم البنوك من حيث الشكل: وتقسم إلى ما يلي

1. البنوك الخاصة: وهي البنوك التي تأخذ شكل الملكية الفردية أو شركات الأشخاص حيث تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عائلة أو مجموعة شركاء.
2. البنوك المساهمة: وهي البنوك التي تأخذ شكل الملكية المساهمة حيث تكون شركات أموال (مساهمة عامة) محدودة تطرح أسهمها للاكتتاب العام ويجرى تداولها في الأسواق المالية، وجميع البنوك التجارية العاملة في السودان هي من هذا النوع فهي تسجل كشركات مساهمة عامة وفقاً لقانون الشركات لسنة 1925م.

ثالثاً: تقسيم البنوك من حيث علاقتها بالدولة: وتقسم إلى ما يلي"

1/ بنوك القطاع العام: وهي البنوك التي تعود إلى الدولة. مثل البنك المركزي وكثيراً من البنوك المتخصصة (البنك الصناعي، البنك الزراعي، البنك العقاري).

2/ بنوك القطاع الخاص: وهى البنوك التي تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص بأشخاصه الطبيعيين والاعتباريين.

3/ بنوك مختلطة: ويشترك في ملكية هذه البنوك كل من القطاع العام والقطاع الخاص.

رابعاً: من حيث جنسيته: وتقسم إلى ما يلي:

1- البنوك الوطنية: هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعيين إلى الدولة التي تقوم هذه البنوك على أرضها.

2 - البنوك الأجنبية: وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعايا دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها هذه البنوك.

3- البنوك الإقليمية: وهي البنوك التي يشترك في ملكيتها عدد من دول المنطقة المعينة.

4- البنوك والصناديق الدولية: وهي البنوك والصناديق المنبثقة على هيئات كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير - International Bank for Reconstruction and Development (IBRD) أنشئ البنك الدولي عام 1944م والمركز الرئيسي للبنك في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية وله (109) مكتب قطري منتشرة في جميع أنحاء العالم، عدد الدول الأعضاء(184) دولة وصندوق النقد الدولي .International Monetary fund (IMF)

المبحث الثاني:

التنظيم القانوني لأعمال المصارف

المطلب الأول: التنظيم القانوني للعمل المصرفي وطبيعته:

أولاً: التنظيم القانوني لعمل المصارف:

مما لا شك فيه أن المصارف تقوم بدور جوهري في حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث تملك جميع الدول جهازاً مصرفياً تعتمد عليه في توجيه اقتصادها بما يحقق الأهداف القومية لتلك الدول، لذا اتجهت كافة الدول إلى تنظيم المهني المصرفية من خلال وضع قواعد تسير عليها المصارف. وهذه القواعد يمكن تصنفيها كالآتي:

1. قواعد عامة للعمل المصرفي:

إن الغاية الأساسية لأي مصرف هي تجارة النقود من خلال قبول الودائع وإقراضها لأصحاب المشاريع المختلفة سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية ضمن شروط معينة بهدف المحافظة على أموال المودعين من التعرض إلى الضياع والهدر.(الطويل ورباح، 2000: 21) بحين لا يجوز للمصرف أن يستخدم الأموال المودعة لديه في المضاربات التجاري التي قد تؤدى إلى احتمالات وقوع الخسارة.

ومن ناحية هنا تجد أن المشروع قد حظر على المصارف مزاولة بعض الأعمال والتصرفات بشكل مطلق، أو أنه وجهها في بعض الأعمال التي سمح لها القيام بها وهذا ناتج عن تدخل الدولة في إدارة شئون المصارف عن طريق البنك المركزي.

ومن الأمثلة على ذلك ما نص عليه قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م السوداني في المادة (29) تحت عنوان القيود على التمويل حيث حظرت هذه المادة منح أي تمويل أو تقديم أي ضمانات لأي شخص أشهر إفلاسه أو تمت تصفية أمواله أو عليه أي التزامات إلا بإذن من المحافظ لأي مدير من مديرية أو شراكة أو شخص تكون لأي مديرية مصلحة وافرة (مصلحة وافرة يقصد بها امتلاك بها امتلاك الشخص أو زوجة أو ولده

أو صهره أو شريكه أو من في حكمهم على حصة لا تقل عن 10% من رأس مال شركة أو شراكة أو عمل، أنظر المادة (4) من نفس القانون).

2. قواعد تتعلق بتنظيم المحاسبة والعمليات الإحصائية: .(الطويل ورباح، 2000: 21):

المصارف بصفتها شركات مساهمة عامة تمارس العمل التجاري يجب عليها مسك دفاتر وسجلات وفق أحكام قانون الشركات لسنة 1925م. لذا ألزم قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م المعدل سنة 2005م. (المادة (31) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م المعدل سنة 2005م) المصارف العاملة بالسودان أن تقدم للبنك المركزي بيانات كافية عن ميزانية وحساب الأرباح قبل أن توّزع أرباحاً على المساهمين للموافقة عليها من قبله بهدف التأكد من أن هذه الأرباح حقيقية وليست وهمية وفق النماذج والمواعيد التي يقررها البنك المركزي.

3. قواعد تتعلق بالخضوع لرقابة البنك الاسلامي :

من المتفق عليه في كافة الدول أن البنك المركزي هو بنك البنوك لأن كل البنوك العاملة داخل الدولة تخضع لرقابته وإشرافه. فالرقابة التي تمارسها البنوك المركزية في مواجهة البنوك العاملة داخل الدولة على نوعين: (الطويل ورباح، 2000: 26).

الأولى: رقابة توجيهية:

حيث يلجأ البنك المركزي بموجب الصلاحيات المخّولة إليه إلى إصدار توجيهات وتعليمات شاملة أو فردية تتعلق بمصرف أو عملية معينة، وقد نص القانون على" على الآتي: (تكون للمحافظ أو من يفوضه سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات لأي مصرف أو أي شخص يقوم بعمل مصرفي أو جزء منه ويجب على ذلك المصرف أو الشخص الالتزام بتلك التوجيهات وتنفيذها). المادة (43) من قانون بنك السودان لسنة2002م.

"وذلك لضمان حسن سير العمل المصرفي داخل الدولة ولضمان حسن علاقة المصارف نحو مودعيها وعملائها. فيقوم البنك المركزي عادة بتعديل اللوائح وإصدار التوجيهات من حين لآخر ومثال لتلك الرقابة في السودان المنشور التاريخي الذي أصدره بنك السودان في عام 1984م الذي ألزم جميع المصارف العامة في السودان بالتحّول الفوري للعمل وفق موجهات الشريعة الإسلامية. وهذا يوضح مدى التزام البنوك التجارية بتوجيهات البنك المركزي.

الثانية: رقابة جزائية:

لم تكتف النصوص القانونية بمنح البنك المركزي سلطة الرقابة التوجيهية فقط، بل منحته حق فرض العقوبات والتي من شأنها إلزام وإجبار المصرف المخالف للتوجيهات والتعليمات على السير في الاتجاه الصحيح، والهدف من ذلك (المادة (58) الفقرة(6) من ذات القانون.) هو المحافظة على أموال وحقوق المساهمين والمودعين وعدم المساس بسمعة الجهاز المصرفي .

وفى هذا الصدد كفل قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م المعدل سنة 2005م لمحافظ بنك السودان أن يوقع جزاءاً مالياً وإدارياً أو الاثنين معاً على أي مصرف أو شخص يخالف أحكام هذا القانون أو التوجيهات والتعليمات واللوائح والقرارات الصادرة بموجب القانون.

ومن الأمثلة على هذه الجزاءات العقوبة (السيد، 2003: 36) التي أوقعها بنك السودان على أحد المصارف العاملة بالسودان بتاريخ 1996/12/13م لمخالفة المادة (36) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م. فوقع عليه عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (24) من لائحة الجزاءان الإدارية والمالية لسنة 1992م.

ثانياً: طبيعة العمل المصرفي:

العمل المصرفي عبارة عن التوسط في أعمال تداول النقد والائتمان والاتجار بالنقد (الطويل ورباح، 2000: 26) بقصد تحقيق الربح، لذلك كافة التشريعات اعتبرت أن أعمال المصارف تعد تجارية بحكم طبيعتها الذاتية(المادة(6) من قانون التجارة الأردني لسنة1994م، والمادة(2) من قانون التجارة المصري لسنة 1999م والمادة 29/هـــ من قانون البنوك الأردنية لسنة 2000م).

وهكذا فإن المصرف السوداني يعتبر شركة مساهمة عامة محدودة للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الشركات لسنة 1925 من حيث مسك الدفاتر التجارية والتسجيل في المسجل التجاري، بالإضافة للتسجيل في السجل الخاص بالمصارف.

المطلب الثاني: الأعمال والخدمات المصرفية:

تقوم المصارف بأعمال وخدمات مختلف ومتنوعة جرى الاصطلاح على تسميتها بأعمال المصارف. فالمصارف السودانية في عملها تمارس هذه الأنشطة وفقاً لما جاء به قانون تنظيم العمل المصرف لسنة 2003م المعدل لسنة 2005م. فقد فسّر هذا القانون العمل المصرفي بأنّه يشمل النقود كودائع جارية أو ودائع استثمار أو ودائع إدخال وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان. (المادة (4) تفسيرات من قانون العمل المصرفي لسنة 2003م).

بالإضافة إلى ذلك يجوز للمصارف أن تقوم ببعض الأعمال والخدمات المصرفية التي تتمثل في منح التمويل الاقتراض وتحرير وقبول وتحصيل الأوراق المالية وإصدار الشيكات السياحية وبطاقات الاقتراض والشيكات المصرفية وممارسة أعمال الوكالة عن الغير وتوفير الخزائن الآمنة لحفظ الأشياء وغيرها من الخدمات التي يحددها أو يسمح بها محافظ بنك السودان. (المادة (13) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م).

وبناء على ذلك فأنّ الأعمال المصرفية يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مجموعات وهي: الودائع، التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها، الخدمات المصرفية المتنوعة ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

أولاً: الودائع: تعتبر من الأعمال ذات الأهمية الكبيرة في المصرف، إذ أن الودائع تمثل وجه المصرف والمكان الذي يختلط فيه العميل مع المصرف مباشرة، إضافة إلى نشاط الأعمال الأخرى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعمل الودائع. (الطويل ورباح، 2000: 29).

وتنقسم الودائع إلى ثلاثة أنواع هي: الودائع الجارية، وودائع الادخار، وودائع الأجل.

1. الودائع الجارية:

هي الودائع التي يودعها الشخص بغرض السحب منها في أي لحظة (محمد، 65) والحساب الذي تفتح بموجبه يسمي حساب تحت الطلب وهو الحساب الذي يفتح للأشخاص الذين يمتاز عملهم بالحركة من حيث الإيداع والسحب (الطويل ورباح، 2000: 30) ويمنح العميل دفتر شيكات للسحب على حسابه. ومثل هذه الودائع ليس مقيدة للبنك في عملياته الإقراضية لأن السحب منها يكون في أي لحظة.

2. الودائع الادخارية:

وهي حسابات يقوم المصرف بفتحها للأشخاص لتشجيعهم على الادخار، ولا يجوز للعميل السحب من حساب التوفير به إلا خلال فترات معينة يحددها البنك.

3 .الودائع لأجل:

وهي عبارة عن مبلغ من المال يقوم العميل بإيداعه لدى المصرف لمدة محددة وبسعر فائدة متفق عليه في المصارف التقليدية. (الطويل ورباح، 2000: 30) فيستفيد العميل من الوديعة بحصوله على فوائدها، ويستفيد منها المصرف في اعتماده عليها في عمليتها التمويلية. ومن حيث المبدأ لا يحق للعميل أن يقوم بسحب وديعته أو جزء منها قبل انتهاء أجلها إلا أن المصرف في بعض الحالات يسمح للعميل بسحب وديعته أو جزء منها حسب الظروف مقابل خصم فائدة (الطويل ورباح، 2000: 31).

ثانياً: التسهيلات الائتمانية:

البنوك تضطلع بوظيفة هامة في الاقتصاد القومي وهي توزيع الائتمان، فهي تتلقى الودائع من جمهور المودعين والمدخرين وتستخدمها في منح الائتمان للتجار والصناع وغيرهم. (طه، 2003: 311) والائتمان يُعرّف بأنّه الثقة التي يوليها البنك لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود، أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف. (السيسي، 2003: 25) ووظيفة منح الائتمان تعتبر من أهم وأخطر وظائف البنك وذلك لأن الأموال التي تمنح كتسهيلات ائتمانية ليست ملكاً له بل هي أموال المودعين، لذلك تقوم سياسة البنك برسم سياسته الائتمانية بما يحقق له حسن وسلامة استخدام الأموال المتاحة له مع تحقيق عائد مناسب. (السيسي، 2003: 20) والتسهيلات الائتمانية يمكن تقسيمها إلى قسمين: تسهيلات مباشرة وتسهيلات غير مباشرة.

التسهيلات المباشرة:

وهي التي يتم فيها تمويل العميل تمويل مباشر فهي تشكل التزاماً مباشراً على البنك (يموله نقداً). (الطويل ورباح، 2000: 36). والمثال على ذلك تقديم القروض وخصم الكمبيالات والاعتماد البسيط وتمويل عمليات المرابحة على الطريقة الإسلامية.

التسهيلات غير المباشرة:

وهي التي تمنح للعميل تسهيل عملياته التجارية ولكنّها لا تمثل تمويلاً مباشراً له ولا تشكل التزاما نقدياً مباشراً على البنك إلا إذا أخّل العميل الممنوح هذه التسهيلات بالتزاماته تجاه الغير. (المادة م (6) من قانون التجارة الأردني لسنة 1994م. والمادة(2) من قانون التجارة المصري لسنة 1999م، والمادة 29/هـــ من قانون البنك الأردن لسنة 2000م) ومثال هذه التسهيلات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، وسنحاول شرح هذه الأمثلة بشيء من التفصيل باعتبارها الأكثر شيوعاً ووضوحاً.

أولاً: منح القروض:

القرض المصرفي هو أقدم وأبسط صور الائتمان المصرف المباشر ويقوم على أساس سحب العميل مبلغ معين من البنك يتم تسديده في تاريخ أو تواريخ محددة، وعادة ما يكون السداد في شكل أقساط شهرية تتراوح مدتها بين ثلاثة شهور أو ستة أو سنة. (الطويل ورباح، 2000: 36).

وبحكم العلاقة بين البنك والعميل المقترض العقد المبرم بينهما فيما يتعلق بالبيانات المقدمة من العميل مقابل منحة القرض، واستيفاء البنك فوائده وعمولاته على القرض (في البنك التقليدي).

ثانياً: الاعتماد البسيط:

الاعتماد البسيط هو نوع من التسهيلات المباشرة، وهو اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه، لا بإعطاء مبلغ من النقود، كما هو الحال في عقد القرض، وإنّما بأن يضع تحت تصرف عملية مبلغ من النقود بحيث يكون له حق تناوله دفعة واحدة أو عدة دفعات خلال مدة مهينة، ويستفيد العميل من الاعتماد المفتوح كما يشاء إما بقبض المبلغ نقداً أو بسحب شيكات أو كمبيالات عليه(الطويل ورباح، 2000: 43).

ويمتاز فتح الاعتماد عن القرض بأنه يتيح للعميل أن يسحب المبالغ الموضوعة تحت تصرفه تدريجياً وبالقدر الذي تقضيه حاجات تجارته، فلا يلزم بدفع الفوائد عن المبالغ التي لم يتم سحبها. (البارودي، 2000: 287).

ثالثاً: الخصم:

الخصم أيضاً من التسهيلات المباشرة، وهو تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد تظهيراً ناقلاً للملكية على بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر على أن يقوم البنك بتحصيل قيمتها في تاريخ استحقاقها من المدين بها (طه، 2003: 351) ويقوم البنك بعملية الخصم مقابل فائدة عن المدة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق وتُسمي (بعسر الخصم) مضافاً إليها العمولة وذلك مع التزام المستفيد من الخصم برد القيمة الاسمية للورقة إلى البنك عند عدم استيفاء قيمتها من المدين فيها.

رابعاً: خطابات الضمان:

وهي صورة شائعة جداً من صور التسهيلات غير المباشرة في الحياة اليومية، وفى هذه الصورة يتعهد البنك بناءً على طلب عمليه بأن يدفع إلى شخص آخر يُسمى المستفيد مبلغاً محدداً من المال عند أول طلب منه دون أي معارضة من العميل وبالتالي فإن إصدارها لا يترتب عليه دفع أو استلام مبالغ نقدية.

خامساً: الاعتمادات المستندية:

أيضا هي صورة التسهيلات غير المباشرة، وهي تقوم بدور كبير وفعال في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية وذلك لأنّها توفر الثقة والأمان بين أطرافها (البائع أو " المصدر" والمشترى أو " المستورد") وتقوم فكرتها على أن البنك يقوم بفتح اعتماد لأحد عملائه بناءً على طلبه لصالح تاجر في الخارج يتعهد فيه للتاجر بوفاء قيمة البضاعة كاملة مقابل استلامه مستندات الشحن طبقاً لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة. (السيسي، 2003: 62) وللاعتمادات المستندية صورتين هامتين هما أكثر الصور شيوعاً في العمل وهما:

1/ الاعتمادات بالاطلاع:

وهي الاعتمادات التي يكون الدفع بالاطلاع مقابل تقديم مستندات الشحن مطابقة للمستندات المنصوص عليها عقد الاعتماد (السيسي، 2003: 68) فالبنك هنا يقوم بتسليم العميل جميع الوثائق المتعلقة بالاعتماد مقابل أن يقوم العميل بدفع كامل قيمة البضاعة مضافاً إليها عمولات البنك المتفق عليها .

2/ اعتمادات القبول (أو الدفع الآجل):

وهي الاعتمادات التي ينص على الدفع بموجب كمبيالات يسحبها المصدر ويشترط تقديمها وفق مستندات الشحن. وتتراوح مدة الدفع في هذه الحالة بين 90–180 يوماً بحيث أن البنك لا يتسلم ثمن البضاعة مباشرة مقبل تسلم العميل مستنداتها إنما يتم الدفع من قبل العميل بعد مرور المدة المشار إليها. (الطويل ورباح، 2000: 43) فالبنوك لا تمنح هذه الصورة من الاعتمادات إلا لعملاء محددين وموثوق بهم.

3/ الخدمات المصرفية:

تعتبر الخدمات المصرفية في الوقت الحالي مقياساً هاماً لمدى قوة ونجاح البنك في السوق المحلية والخارجية، حيث أصبحت هذه الخدمات تشكل جزءاً هاماً من الموارد المتدفقة إلى البنك مقابل تكلفة زهيدة يتكفلها البنك.

في هذه الجزئية سنتعرض لبعض الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف المختلفة لعملائها.

1. الخزائن الحديدية:

تقوم هذه الخدمة على أساس تخصيص مكان معين في البنك توضع فيه صناديق آمنة يقوم البنك بتأجيرها لعملائه أو لطالبي هذه الخدمة فيحفظ فيها العميل مستنداته السرية ومجوهراته الثمينة وما إلى ذلك. (البارودي والعريني، 2000: 289).

وأهم ما يلتزم به البنك فهو اتخاذ التدابير لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها.

وهذه الخدمة غير مكلفة للبنك وتدر مصدر دخل متجدد لخزينته يتمثل في الأجرة التي يدفعها طالب الخدمة سنوياً. (الطويل ورباح، 2000: 68).

ويحكم العلاقة بين البنك والعميل عقد يتم إبرامه خصيصاً لهذه الخدمة.

2. الحولات المصرفية:

وتتمثل في قيام البنك بناءً على طلب العميل بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب شخص آخر في نفس البنك أو في بنك آخر داخل حدود الدولة الواحدة أو بنوك أخرى في دول العالم. ونظراً لأهمية نقل الأموال من مكان إلى مكان آخر فلقد ارتبطت البنوك المحلية والعالمية مع بعضها البعض بشبكات تحويل الكترونية للأموال ويحكم عملها اتفاقيات وبروتوكولات مصرفية متفق عليها بين أغلب البنوك في العالم. تشرف على إجراءات الحوالات المصرفية وتنظيمها وانضمام البنوك شبكاتها العالمية المنتشرة في معظم دول العالم شركتين رئيستين في العالم هما:(1) شركة سويفت Swift*

(2)شركة الوستيرن يونيون ""Weastrenunion

وتشكل هذه الخدمة مورد دخل هام وغير مكلف للبنك يتمثل في العمولة التي يأخذها البنك مقابل قيامه بهذه الخدمة.

3. البطاقات الممغنطة:

هي الخدمة التي تقدمها البنوك لعملائها لتمكنهم من الوصول لأموالهم دون الدخول إلى مبنى البنك. وعمل البطاقات الممغنطة يقوم على أساس توفير شبكة إلكترونية بين البنك وأجهزته الآلية المنتشرة في أماكن مختلفة داخل حدود الدولة بحيث يمكن للعميل حامل البطاقة إجراء العديد من العمليات المصرفية على حسابه من خلال هذه الأجهزة. (قاضي، 2008: 84).

ولهذه البطاقات أنواع متعددة:

1/ بطاقات الخصم الفوري (أو المباشر) حيث يتم بها الخصم بصورة فورية من حساب العميل، وأكثر الأشكال شيوعاً لهذا النوع من البطاقات هو بطاقة الصراف الآلي Automated Teller Machine(A.T.M) التي تصدر للعملاء الذين يحتفظون بحسابات جارية أو توفير استثماري لدى المصرف (مصدر البطاقة) وتمكن هذه البطاقة العميل من السحب النقدي على مدار الساعة، هذا بالإضافة إلى دورها في عمليات الحصول على السلع من نقاط البيع المتصلة إلكترونياً بالمصرف مصدر البطاقة. (الطويل ورباح، 2000: 45).

2/ بطاقة الاعتماد (أو الخصم لأجل) حيث يستطيع حامل هذه البطاقة استخدامها في الحصول على السلع والخدمات التي يرغب فيها، هذا بالإضافة إلى خدمة السحب النقدي.

4. البنك الناطق:

وهي خدمة مصرفية حديثة بدأت البنوك باستخدامها وتقديمها للعملاء أو الجمهور من غير المتعاملين مع البنك. وتتمثل هذه الخدمة بالنسبة لعملاء البنك في تخصيص رقم هاتفي معين من قبل البنك يعطى العميل وبعد أن يتم

إدخال الرقم السري الخاص بالعميل، يقوم جهاز حاسوب مستقبل معد خصيصاً لهذا الغرض بالإجابة على استفسارات العميل حول حسابه لدى البنك. (الطويل ورباح، 2000: 46).

5. البنك المنزلي:

تقوم فكرة البنك المنزلي على أساس تقديم خط إلكتروني بين البنك والعميل بحيث يتمكن من استخدام هذا الخط والدخول على حساباته لدى البنك وإجراء العمليات المصرفية على تلك الحسابات دون أن يصل إلى مبنى البنك ومن خلال جهاز حاسوب خاص يملكه العميل. (الطويل ورباح، 2000: 46).

6. الاستشارات:

تعمل البنوك حديثاً كمستشار فني ومالي لعملائها فتقوم بتقديم خدمة الاستشارات المالية المتعلقة بدراسات الجدوى والاستثمار في الأسواق المالية والنقدية كما تقوم بتقديم خدمة الاستشارات الضريبية وغيرها من الخدمات مقابل عمولة معينة.

7. الوكالة عن عملاء البنك :

تعمل البنوك كوكيل للعملاء في كثير من الأمور مثل دفع الفوائد والأرباح والاستشارات ودفع المرتبات وغيرها مقابل حصولها على عملات محددة.

الخاتمة

وتحتوي على النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تناول الباحث في هذا البحث نشأة وتطور المصارف، وقد استعرض البحث تعريف المصارف، ونشأتها وتطورها والخدمات التي تقدمها، ومدى أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقد خلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1. إن للمصارف دوراً هاماً في دفع عجلة التنمية (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) وذلك لدورها في حفظ الأموال وإدارتها وتنميتها وتنظيمها.
2. مواكبة المصارف للتقانات الحديثة تسهل على العملاء عناء الانتظار وكسب الوقت مما يعجل عملية الاستثمار أيا كان سلساً وإزالة العقبات النقدية.
3. إن توفير الإطار التشريعي والتنظيمي الداعم، وتغيير استراتيجيات العمل داخل البنوك العربية يعمل على تحديث الجهاز المصرفي العربي.
4. إبراز الدور الرقابي على المصارف العامة والتجارية من قبل الدولة من خلال سياسات عبر البنك المركزي.
5. مدى مساهمة المصارف في الدور الذي تلعبه من خلال توصيل الخدمة للعميل أينما وجد. والاستفادة من التطور التكنولوجي والربط الشبكي.

6. تعمل البنوك الشاملة على تطوير سوق الأوراق المالية من خلال أنشطة الصيرفة الاستثمارية(التوريــق، نشاط صناديق الاستثمار، خدمات الأوراق المالية، أنشطة وحدات الثقة ....وغيرها.
7. بروز ملامح الصيرفة الشاملة في البنوك من خلال القيام بأنشطة التــأجير التمــويلي، وتقــديم القروض المشتركة، تحديث أنظمة الدفع الالكتروني وغيرها. غير أن الغالب على طابع البنوك السودانية هو التقليدية.

ثانياً: التوصيات:

1/ ضرورة تفعيل الأسواق المالية التي تتيح للمصارف تداول أسهمها ومنتجاتها مع ما تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2/ العمل على تخفيف القيود والضوابط التي تفرض على المصارف بهدف التشجيع على قيام عدد من المصارف على مستوى البلد الواحد.

3/ تمويل القطاعات الصناعية والزراعية (الإنتاجية) مما يسهم في دفع عجلة التنمية.

4/ تطوير التشريعات والتنظيمات المصرفية لتتمكن البنوك العربية من مزاولة أعمال مصرفية أكثر شمولية.

5/ تحديث أعمال البنوك العربية بما يشملها ذلك من رفع كفاءة الموارد البشرية، تفعيل إدارة التسويق، إدارة فعالية من مخاطر...الخ.

6/ اعتماد نظام الحوكمة في البنوك لهدف ضمان التسيير الفعال والشفاف لأعمال البنوك

7/ تطوير الأسواق المالية العربية لتمكين البنوك من مزاولة أنشطة محفظة الأوراق المالية.

المراجع والمصادر:

1/ أ. د. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن،2000م.

2/ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي– بيروت. 1419هـ–1999 ج9، ص 189

3/ أسس أول بنك مركزي في العالم في السويد سنة 1668م، وكان يمارس جميع الخدمات المصرفية المتعلقة بالدولة إلا في سنة 1896م.

4/ إيهاب أحمد قاضى، بطاقات الائتمان المالي في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف السودانية، الخرطوم، 2008م.

5/ د. الهوارى، إدارة البنوك، مطبعة مكتبة عين شمس، بدون طبعة، القاهرة، بدون سنة.

6/ د. عبد الحميد محمد جميل، و د. عبد المنعم محمد الطيب، و أ. عبد الباسط محمد المصطفى، القطاع المصرفي في السودان، النشأة والتطور خلال الفترة من 1903م–2003م، مطبوعات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السوداني، الطبعة الأولى 2008م، الخرطوم، السودان، ص 25.

7/ د. عثمان يعقوب محمد، النقود والبنوك السياسية والنقدية، الطبعة الثانية، الخرطوم، بدون سنة.

8/ د. على البارودي ود. محمد فريد العرينى، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية،200م.

9/ د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2002م.

10/ د. الواثق عطا المنان محمد أحمد، قوانين العمل المصرف والتجاري في السودان، التصميم والطباعة حاتم محمد أحمد على البدوي، الطبعة الأولى، الخرطوم سنة 2005م.

11/ صلاح الدين حسين السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، القاهرة، 2003م.